أثر التصرفات الدولية الانفرادية على قواعد العرف الدولي - الاحتجاج و التحفظ نموذجاً-

ط/ محفوظ إكرام- طالبة دكتوراه
تحت إشراف: د/ أسود محمد الأمين - أستاذ محاضر "أ"
جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

ملخص:

يعد العرف أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاء لأحكامه ويستدل في ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي ترجع في نشأتها إلى العرف، ومن ثم تحتل القواعد العرفية مكانه هامة في النظام القانوني الدولي. إن من سِمات قواعد العرف الدولي أنها تسري في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية، أي إنها تطبق بعد نشوءها على كافة الدول، سواء من ساهمت في تكوينها أم لم تساهم، إلا أن تطور المجتمع الدولي أفرز بعض الأعمال و التصرفات التي قد تؤثر على قواعد العرف الدولي.

في هذه الدراسة سيتم البحث عن أثر الاحتجاج والتحفظ على سريان قواعد العرف الدولي.

الكلمات المفتاحية: مصادر القانون الدولي، قواعد العرف الدولي، الإلزام، التصرفات الدولية، الاحتجاج، التحفظ.

Summary:

Custom is the most important source of international law, and most of the rules of international law are due to their custom, Thus, customary rules occupy an important place in the international legal order.

International custom rules binding to all countries, whether they contributed to its composition or not, but the development of the

international community has shown some international behavior that may affect the rules of international custom.

In this study, we examine the impact of protest and reservation on the validity of international customary rules.

Key word: Sources of international law, International custom rules, Binding , International actions, The protest, Reservation.

مقدمة:

تعتبر مصادر القانون الدولي العام المصادر الوارد ذكرها في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945، حيث جاءت المادة سالفة الذكر بنوعين من المصادر، الأول هو المصادر الأصلية و تشمل المعاهدة الدولية، العرف والمبادئ العامة للقانون الدولي العام، أما النوع الثاني فهو المصادر الاستدلالية أو الاجتهادية أو الاحتياطية وتشمل أحاكم المحاكم، آراء فقهاء القانون الدولي العام ومبادئ العدل و الإنصاف.

يعد العرف أهم مصادر القانون الدولي وأكثرها إنشاءً لأحكامه، ويستدل في ذلك إلى أن قواعد القانون الدولي ترجع في نشأتها إلى العرف، ومن ثم تحتل القواعد العرفية مكانه هامة في النظام القانوني الدولي،و يمكن تعريف قواعد العرف الدولي أنها مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها لمدة طويلة حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة وواجبة الإتباع، مما يعني أن القاعدة العرفية تتكون أو تنشأ بإتحاد عنصرين واقعي ونفسي، ويصطلح على العنصر الأول بالركن المادي، ويتمثل في تكرار أشخاص القانون الدولي لتصرف أو سلوك معين لمدة طويلة، أما العنصر الثاني فيطلق عليه بالركن المعنوي و يتمثل في اعتقاد أعضاء الجماعة الدولية أن هذا السلوك المتبع ملزم من الناحية القانونية، أي اعترافهم بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة الدولية العرفية.

إن من سِمات قواعد العرف الدولي أنها تسري في مواجهة كافة أعضاء الجماعة الدولية، أي أنها تطبق بعد نشوءها على كافة الدول، سواء من ساهمت في تكوينها أم لم تساهم، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل تؤثر التصرفات الدولية على سريان قواعد العرف الدولي في مواجهة الدول ؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد أولا من التطرق إلى مفهوم التصرفات الدولية، ثم دراسة أثرها على قواعد العرف الدولي، وذلك على النحو التالي

المبحث الأول: مفهوم التصرفات الدولية الانفرادية

ينصرف إصلاح التصرفات القانونية الدولية إلى التصرفات التي تصدر عن أشخاص القانون الدولي لغرض إنتاج آثار قانونية معينة، وقد كانت المعاهدات الدولية ولاتزال التصرف القانوني الأساسي على الصعيد الدولي، إلا أن تطور المجتمع الدولي أفرز تصرفات دولية أخرى تصدر عن الإرادة المنفردة لأعضاء الجماعة الدولية مستهدفة إنشاء آثار قانونية معينة، و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف التصرفات الدولية الانفرادية (المطلب الأول)، وبيان أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التصرفات الدولية

إهتم فقهاء القانون الداخلي بموضوع التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، في حين أغفلت العديد من مؤلفات القانون الدولي دراسة هذه التصرفات، وفيما يلي بعض التعاريف التي وردت بشأنها؛

عرف الدكتور سامي عبد الحميد التصرفات الدولية الانفرادية أنها "التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة في نطاق القانون الدولي"،[1]

[1]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام (القاعدة الدولية) ،دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2015، ص281.

وتعرف أيضاً أنها: "تعبير عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي قصد ترتيب آثار قانونية وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في القانون الدولي"[1] أو " تعبير عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي يهدف بصفة مستقلة عن غيرها من التصرفات الإرادية إلى ترتيب آثار قانونية معينة".[2]

وهناك من عرفه بأنه "التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى ترتيب آثار قانونية "،[3] وبذلك يكون التصرف الدولي "كل تعبير إرادي صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي تترتب عليه آثار قانونية تكون جائزة و مشروعة طبقاً لأحكام القانون الدولي"،[4] وهي كذلك "إظهار إرادة الدولة بشكل واضح ومحدد تجاه قضية أو مشكلة محددة على نحو ينتج آثار قانونية لصالحها، وقد يكون مؤسساً على محض سلطتها التقديرية وقد يكون مرتبطاً بتنفيد معاهدة دولية أو قاعدة عرفية دولية"، أو هي "كل عمل إرادي يحدث بنية إنتاج تعديل في التنظيم القانوني الموجود عند إصدار العمل، أو الذي سيوجد في المستقبل"،[5] وهي أيضاً "تعبير عن إرادة الشخص الدولي".[6]

---

[1]- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام "المفهوم و المصادر"، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 197.

[2]- حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة و أثره في تطوير قواعد القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص21.

[3]- عامر عبد الفتاح الجومرد و خالدة ذنون مرعي الطائي ، تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة،مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد الثامن، العدد 27، 2006، ص 214.

[4]- محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق و تطبيق القانون الدولي للعمل،دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص 77.

[5]- حامد سكر، المرجع السابق، ص21-22.

[6]- عمر سعد الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر,الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر 2005، ص35.

من خلال هذه التعاريف، يمكن القول أن التصرف الدولي هو تعبير إرادي، صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي، تترتب عليه آثار قانونية في إطار القانون الدولي.

المطلب الثاني: أركان التصرفات الدولية الإنفرادية

يتضح من التعاريف السابقة انه لتكوين التصرف الدولي الانفرادي يكفي توافر ركن واحد و هو الإرادة، باعتبار انه لا حاجة لاقتران تلك الإرادة بأية عناصر أخرى خارجة عنها، ولما كانت الأعمال القانونية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي تهدف إلى ترتيب آثار قانونية، فإن الإرادة التي هي قوام هذا التصرف يشترط فيها ما يلي:

1- أن تكون هذه الإرادة مسؤولة: ويقصد بالإرادة المسؤولة أن تتمتع بالحقوق و تتحمل الالتزامات الدولية، وهو ما يولد الثقة لدى غيرها من الإرادات الأخرى بعدم التحلل عما سبق أن أعلنت عنه، ومنه فإن أي شخص من أشخاص القانون الدولي بما له من قدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات يستطيع أن يحترم كافة الارتباطات الدولية مما يولد لدى غيره الثقة المطلوبة فيه.[1]

إن للتصرفات التي تنسب إلى الدولة يتجه الفقه الدولي إلى القول بضرورة أن تصدر الإرادة من الجهة المختصة،[2] أي الجهة الممثلة للشخص مُصدر التصرف ،التي يمنحها الدستور الداخلي للدولة سلطة إصدار هذا التصرف،[3] بخلاف المنظمة الدولية التي تعبر عن إرادتها عن طريق أحد أجهزتها،

[1]- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة الصادرة عن الارادة المنفردة، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1984، ص65.

[2]- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق ،ص68-69.

[3]- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر،الطبعة الثالثة،دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص460.

أو عن طريق اشتراك أكثر من جهاز، وتنسب في النهاية إلى المنظمة وحدها لا إلى الجهاز الصادر عنه.[1]

2- أن تكون هذه الإرادة مستقلة : إن التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي لابد و أن تكون مستقلة عن أية تعبيرات إرادية أخرى صادرة عن شخص أو أشخاص آخرين ، بمعنى أن التصرفات الدولية التي لا تنتج آثارها بمفردها لا تعتبر من قبيل مصادر القانون الدولي و إنما من قبيل الاتفاقيات الدولية بمعناها الواسع.[2]

3- أن تتجه إلى ترتيب آثار قانونية: تختلف طبيعة الآثار القانونية للتصرفات الدولية حسب الجهة الصادرة عنها، فالتصرفات الدولية الصادرة عن الدول غالباً ما تكون قاصرة لا تلزم غيرها،[3] وذلك استنادا إلى فكرة المساواة في السيادة بين الدول والتي تقتضي أن تتمتع الدول بحقوق والتزامات متساوية باعتبارهم أعضاء في الجماعة الدولية، بغض النظر عن تفاوت نظمها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية...،[4] وهو ما أكدت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " والفقرة الأولى من المادة الثانية التي جاء فيها "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"،[5] ومن ثم لا يمكن لأي دولة أن تفرض إرادتها على غيرها من الدول مما يعني انه لا يمكن لدولة أخرى أن تنشئ

[1]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص20.
[2]- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق ،ص78.
[3]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص467.
[4]- مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص66.
[5]- ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في سان فرانسيسكو 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1945.

التزاما على عاتق الدول الأخرى، بخلاف تلك التصرفات الصادرة عن المنظمة الدولية و التي تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها لتحقيق أهداف المنظمة.[1]

المبحث الثاني: اثر التصرفات الدولية على قواعد العرف الدولي

تتخذ التصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة العديد من الأشكال والمضامين و لها من الأهداف ما يتعذر حصره، لذلك ستقتصر هذه الدراسة على أثر الاحتجاج (المطلب الأول) والتحفظ (المطلب الثاني) على قواعد العرف الدولي، وذلك على النحو التالي

المطلب الأول: اثر الاحتجاج على القاعدة الدولية العرفية

يعرف الاحتجاج انه تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي –دولة أو منظمة دولية،[2] والمتضمن تجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بوضع معين تصرفاً كان أو واقعةً أو مسلكاً أو إدعاءً، بالنظر لمساسه بحقوق المحتج أو مصالحه، ويشترط لصحته أن يصدر عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة المحتج في مجال العلاقات الدولية،[3] وقد يتم إفراغ الاحتجاج في مذكرة مكتوبة آو تصريح شفوي، و قد يقع التعبير عنه بصورة ضمنية كأن تتخذ الدولة بعض المواقف التي تدل على الاحتجاج كقطع العلاقات الدبلوماسية، و لكن حتى ينتج أثره لابد ان يعبر عن موقف ثابت في دلالته على الاحتجاج.[4]

---

[1]- رجب عبد الحميد،المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق،دون طبعة، مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 2002 ،ص214.

[2]- بن عامر تونسي و عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص167.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص307.

[4]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام "المدخل و المصادر" ، الجزء الأول، دون طبعة، دار العلوم لنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 282.

إن الآثار القانونية للاحتجاج تنحصر في تأكيد حقوق و مصالح الدولة المحتجة والحفاظ عليها إذا حدث ما يمس هذه الحقوق والمصالح، ففيه تعلن الدولة معارضتها لواقعة معينة، أو سلوك معين، أو قاعدة عرفية في سبيلها إلى التكوين،[1] فللاحتجاج أثر استثنائي على قواعد العرف الدولي، التي تعبر ملزمة للكافة وتسري في مواجهة الجميع ،سواء من ساهم في تكوينها أم لم يساهم فالدولة أو المنظمة الدولية التي تحتج على قاعدة عرفية ما تتحلل من الالتزام بها أو لا تلتزم بأحكامها ، وهو ما يمنع من سريانها في مواجهتها، إلا انه لا يمنع من نشوءها.[2]

إلا انه يشترط أن يكون الشخص الدولي المحتج ذو مصلحة في الاحتجاج آي إن مصالحه تتأثر من نشوء القاعدة الدولية العرفية محل الاحتجاج،[3] لابد أن يصدر في فترة تكوين القاعدة العرفية ، أي قبل نشوئها واستقراراها كقاعدة دولية، و إلا لن يكون محلا للاعتبار ولا ينتج أثره القانوني ولا يمكن في هذه الحالة التحلل من الالتزام بهذه القاعدة.[4]

ووفقاً لمقرر لجنة القانون الدولي فإنه لابد من إتاحة وقت لجميع الدول لإبداء رأيها حول تكوين القاعدة العرفية وذلك لتجنب القبول الضمني للقاعدة،[5] فالدولة إذا لم تحتج على ممارسة دولة أخرى فيفترض انها قبلت ممارسات الدول الأخرى المماثلة، ومن ثم فإن القبول المتكرر للممارسات

[1]- محمد يوسف علوان ،المرجع السابق، ص460.
[2]- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر ق د 2003، ص124.
[3]- عبد الرسول كريم مهدي ابو صبيع، أثر التصرفات الإنفرادية في تكوين القاعدة الدولي العرفية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد الثامن، العدد 23، 2015، ص 182.
[4]- محمد يوسف علوان ،المرجع السابق، ص461.
[5]- عبد الرسول كريم مهدي ابو صبيع، المرجع السابق، ص179.

المتماثلة وعدم الاحتجاج عليها يُكوِن العقيدة القانونية ويعتبر قبول ضمني للقاعدة العرفية ومن ثم تكوينها.

أما عن الدول حديثة النشأة أو المنظمة حديثاً إلى مسرح العلاقات الدولية، والتي لم تكن موجودة فعلاً عند نشوء القاعدة العرفية، تعتبر ملزمة بها و لا يحق لها الاحتجاج عليها ، فالاحتجاج ضد قاعدة دولية عرفية سارية لا ينتج أثراً قانونياً وتبقى الدولة المحتجة ملزمة بها .[1]

جدير بالذكر أن عدد الاحتجاجات وشدتها، والتصرفات اللاحقة للأطراف المعنية وأهمية المصالح المتأثرة والمدة الزمنية، لها دور كبير في عدم سريان القاعدة الدولية العرفية، وقد يصل الأمر إلى عدم تكوينها.[2]

المطلب الثاني: أثر التحفظ على القاعدة الدولية العرفية

يقصد بالتحفظ وفقاً لِما جاء في المادة الثانية الفقرة الأولى/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة،[3] ويشترط في التحفظ أن يكون صريحاً، فالتعبير الضمني غير متصور بصدد التحفظ هذا النوع من التصرفات الدولية المنفردة.[4]

يتضح من هذا التعريف أن آثار التحفظ تقتصر على إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من نص الاتفاقية، و اعتبار هذا الحكم غير نافذ

---

[1]- عبد الرسول كريم مهدي ابو صبيع، المرجع السابق، ص181-182.

[2]- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر ق د 2003، ص124 .

[3]- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتمدت في 5 ديسمبر 1966، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

[4]- مصطفى أحمد فؤاد،المرجع السابق، ص201.

في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدتها واعتباره نافذ تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة،[1] مما يعني أن التحفظ لا يطرح إلا في ضوء الاتفاقيات الدولية، ومن ثم لا يمكن التحفظ على قاعدة دولية عرفية سواء في مرحلة تكوينها او بعد نشوءها واستقرارها كقاعدة دولية.

و لكن الإشكال الذي يطرح هو هل يمكن التحفظ على اتفاقيات تدوين الأعراف الدولية؟، و إذا كان ذلك ممكناً هل أثر التحفظ على هذا النوع من الاتفاقيات، يعادل أثر الاحتجاج على قواعد العرف الدولي؟

الأصل العام أن التحفظ على الاتفاقيات الدولية جائز، إذا لم تمنع الاتفاقية الدولية المراد التحفظ عليها من إيراد التحفظات على بعض نصوصها و بما لا يتعارض مع الغرض من الاتفاقية، على أن لا يصل عدد التحفظات حداً يهدم معه وحده الاتفاقية والغرض الذي أبرمت لأجله،[2] ومن ثم يمكن التحفظ على اتفاقيات تدوين الأعراف الدولية.

ولما كانت اتفاقيات تدوين الأعراف الدولية تهدف إلى تدوين قواعد عرفية دولية موجودة سلفاً و نقلها من مرحلة عدم التدوين إلى مرحلة التدوين فإن الأثر القانوني للتحفظ على نصوص مثل هذه الاتفاقيات يختلف عن الأثر القانوني للاحتجاج على القواعد العرفية،[3] ولتحديد الأثر القانوني للتحفظ على اتفاقيات تدوين الأعراف الدولية لابد أن نميز بين حالتين:

- إذا كانت الدولة قد سبق لها و إن احتجت على القاعدة الدولية العرفية في مرحلة تكوين القاعدة، فلا تكون هذه الأخيرة سارية في مواجهتها بعد تكوينها

[1]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص85.
[2]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص90.
[3]- عبد الرسول كريم مهدي ابو صبيع، المرجع السابق، ص184.

ومن ثم لها أن تتحفظ على اتفاقية دولية لتدوين نفس القاعدة العرفية، و لا تكون ملزمةً بها.

- أما إذا لم يسبق لها أن احتجت على القاعدة العرفية في مرحلة تكوينها فهذا لا يمنع من أن تبدي تحفظات على معاهدة تدوين هذه القواعد العرفية ولا يكون النص المتحفظ عليه سارياً في علاقاتها مع الدول الأطراف في المعاهدة - إذا لم تعترض الدول الأطراف في الاتفاقية على هذا التحفظ، ولكن تبقى ملزمة بأحكام القاعدة الدولية العرفية، باعتبار أن التحفظ يتعلق بنص الاتفاقية سواء كان يتضمن قاعدة جديدة أو كان تدوين لقاعدة عرفية، لا بالقاعدة الدولية العرفية بحد ذاتها.[1]

ومثال ذلك اعتراض الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على التحفظات بدعوى أن تلك التحفظات منافية للقواعد العرفية الراسخة، إذ أعلنت النمسا أنها ترى أن تحفظات غواتيمالا على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 تكاد تتعلق حصراً بالقواعد العامة في تلك الاتفاقية والتي للكثير من نصوصها أساس في القانون الدولي العرفي، وترى النمسا أن ثمة شكوكاً حول توافق هذه التحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، كما أبدت هولندا اعتراضها على تحفظات عدة دول على عدة أحكام من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وأعلنت أنها ترى ان الأحكام المقصودة تظل قيد النفاذ في العلاقات بينها.

فالتحفظ إذن يعطل تطبيق نص اتفاقية في مواجهة الدول الأطراف - إذا لم تعترض احد الدول الأطراف في المعاهدة و إذا لم يكن منافياً للغرض الذي أنشأت من أجله - لكن لا ينهي إلزام الدولة باحترام القاعدة العرفية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بقولها "الدولة التي صاغت التحفظ لا تعفى من

[1]- عبد الرسول كريم مهدي ابو صبيع، المرجع السابق ،ص187- 188.

الالتزامات التي يفرضها القانون البحري العام خارج نطاق اتفاقية الجرف القاري و بصرف النظر عنها "، إذ هناك فرق بين اختيار عدم التقيد بالتزامات المعاهدة و محاولة التحلل من الالتزام بقاعدة عرفية، فإذا تأكد الطابع العرفي للنص فإن الدول تظل ملزمة بهذه القاعدة.[1]

خاتمة:

- إن التصرف القانوني الدولي هو تعبير إرادي صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي - دولة او منظمة دولية - بنية إحداث آثار قانونية محددة بموجب القانون الدولي.

- إن للتصرف القانوني الدولي الانفرادي ركن وحيد،ينحصر في وجود إرادة مستقلة ومسؤولة تنسب الى شخص من أشخاص القانون الدولي، وتتجه إلى ترتيب آثار قانونية.

- يعبر الاحتجاج عن رفض أو اعتراض الشخص القانوني الدولي للواقعة معينة أو تصرف أو سلوك محدد..

- إن الاحتجاج على قاعدة عرفية دولية يمنع من سريانها في مواجهة مُصدر التصرف، إلا انه لا يمنع من تكوينها.

- الأصل العام أن القاعدة الدولية العرفية تسري في مواجهة كافة الدول إلا أنها لا تسري تجاه الدول التي تحتج عليها ، على أن يصدر الاحتجاج في مرحلة تكوين القاعدة العرفية، وان يكون الشخص الدولي المحتج ذو مصلحة في الاحتجاج، أي أن مصالحه تتأثر من نشوء القاعدة الدولية العرفية محل الاحتجاج.

[1]- عبد الرسول كريم مهدي ابو صبيع، المرجع السابق ،ص186- 187.

- إن عدد الاحتجاجات وشدتها، والتصرفات اللاحقة للأطراف المعنية وأهمية المصالح المتأثرة والمدة الزمنية، لها دور كبير في عدم سريان القاعدة الدولية العرفية، وقد يصل الأمر إلى عدم تكوينها.

- إن التحفظ هو تصرف قانوني صادر عن أحد أشخاص القانون الدولي عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية بهدف استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة.

- يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظات بشأن اتفاقية دولية تتعلق بتدوين قواعد عرفية .

- لا يكون النص المتحفظ عليه المتضمن قاعدة دولية عرفية سارياً مع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، و لكن تبقى الدولة أو المنظمة الدولية ملزمة بأحكام القاعدة الدولية العرفية، باعتبار أن التحفظ يتعلق بنص الاتفاقية سواء كان يتضمن قاعدة جديدة أو كان تدوين لقاعدة عرفية، لا بالقاعدة الدولية العرفية بحد ذاتها.

- إذا احتجت دولة ما على قاعدة دولية عرفية، يكون تحفظها على القاعدة نفسها المصاغة في اتفاقية، استمرارا لهذا الرفض بشأنها، ومن ثم لا تكون ملزمة بأحكامها.

- إن التحفظ إذن يعطل تطبيق نص اتفاقية في مواجهة الدول الأطراف لكن لا ينهي إلزام الدولة باحترام القاعدة العرفية.

- إن قواعد العرف الدولي هي قواعد ملزمة، تسري في مواجهة كافة الدول، سواء من ساهمت في تكوينه أو لم تساهم، إلا أن الدولة إذا أرادت أن لا تسري القاعدة العرفية في مواجهتها فما عليها إلا أن تعترض عليها، بالطرق المعترف بها في هذا الشأن، كالتحفظ والاحتجاج.